المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1409 الموافق 26 فبراير سنة 1989.

الصادق بوسنة

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1409 الموافق أول يونيو سنة 1989 يتضمن اعتماد الشركة المختلطة الاقتصاد للمراقبة التقنية في النقل المسماة " فيريتال "

إن وزير النقل،

– بمقتضى الامر رقم 63 – 412 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1963 يتعلق بقوانين ملاحة الطائرات ولاسيما المادة 25 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1963 الذى تحدد بموجبه شروط الملاحة الخاصة بالطائرات المدنية وتسليم وتثبيت شهادة الملاحة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن المصادقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على هيئات الترتيب المعتمدة الملكفة بتأمين المراقبة والتسليم وتثبيت شهادة ملاحة للطيران المدني،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن اعتماد الشركة المغفلة الاسم لمكتب " فيريتاس " كهيئة ترتيب مكلفة بمراقبة وتسليم وتثبيت شهادة ملاحة الطائرات،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 شوال عام 1384 الموافق 20 فبراير سنة 1965 والمتعلق بالتركيبات الراديوكهربائية على الطائرات الجزائرية وعلى تسليم شهادة الاستغلال،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتضمن المصادقة على بروتوكول الاتفاق المتعلق بانشاء شركة مختلطة الاقتصاد للمراقبة التقنية في النقل،

– وبعد الاطلاع على طلب الاعتماد المقدم من قبل الشركة المختلطة الاقتصاد للمراقبة التقنية في النقل المسماة " فيريتال "،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعتمد الشركة المختلطة الاقتصاد للمراقبة التقنية في النقل المسماة " فيريتال " التي يوجد مقرها في مدينة الجزائر كهيئة للترتيب تكلف بالخدمات والقيام بمصلحة المراقبة من اجل تسليم وتثبيت شهادة ملاحة الطائرات المدنية وكذلك شهادات استغلال تركيبات الراديوكهربائية على متن الطائرات.

المادة 2 : يبقى الاعتماد المذكور في المادة الاولى اعلاه نافذا بالنسبة للمدة التي تمت من اول يناير سنة 1989 الى غاية اول يونيو سنة 1990. ويمكن ان يمدد ضمنيا هذا الاعتماد كل سنة.

المادة 3 : يلغى الاعتماد الممنوح للشركة المغفلة الاسم لمكتب فيريتاس الممنوح لها بموجب القرار المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1963 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1409 الموافق أول يونيو سنة 1989.

الهادى خضيري

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989، يتضمن إنشاء منطقة تسعير.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989، تنشأ منطقة تسعير بالبرمة وتندمج في تجمع ورقلة.

تتكون منطقة تسعير البرمة من الشبكات والمقصورات الهاتفية الكائنة بالبرمة.